

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

### اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية و النظم الداخلية للجمعيات المرفقة والممسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرير كل منها ، بأن المسادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسو فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزليه فتوى وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تراولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

ترول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

و هذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقدير السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً في ١٨/١٠/٢٠٢٣

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

**محاسب / أحمد يوسف عوض الله**

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**  
 الإدارية لشئون التعدين والتعاونيات الاستهلاكية  
 إدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

**ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية**

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد مساهمن	الناشر	رقم الإيصال	نомер	تاريخ التسجيل
الجمعية التجارية الاستهلاكية	غير ربحية	شارع عباس العقاد، شارع عزبة شرقية، القاهرة	محافظة القاهرة	١٠٠٠	٢٠٢٣/٩/١٤	بنك مصر فرع هيئة الرسمية للإذاعة والتلفزيون	٢٠٢٣/١٠/١٨	٢٠٢٣/١٠/١٨
الجمعية التجارية الاستهلاكية	غير ربحية	على حساب المساحة السكنية على حساب المساحة السكنية	محافظة القاهرة	١٠٠٠	٢٠٢٣/٩/١٤	بنك مصر فرع هيئة الإذاعة والتلفزيون	٢٠٢٣/١٠/١٨	٢٠٢٣/١٠/١٨
الجمعية التجارية الاستهلاكية	غير ربحية	بنك مصر فرع هيئة الإذاعة والتلفزيون	محافظة القاهرة	١٠٠٠	٢٠٢٣/٩/١٤	بنك مصر فرع هيئة الإذاعة والتلفزيون	٢٠٢٣/١٠/١٨	٢٠٢٣/١٠/١٨
الجمعية التجارية الاستهلاكية	غير ربحية	بنك مصر فرع هيئة الإذاعة والتلفزيون	محافظة القاهرة	١٠٠٠	٢٠٢٣/٩/١٤	بنك مصر فرع هيئة الإذاعة والتلفزيون	٢٠٢٣/١٠/١٨	٢٠٢٣/١٠/١٨

تحرير: افي ٢٠٢٣/١٠/١٨

مدير عام  
الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب: أحمد يوسف عوض الله